عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف خروج المني بالشهوة
يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بها ولو
سال المني لعلة اخرى لايجب الغسل انتهى وفي منية المصلي ان
احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه والثاني حكمي كمن استيقظ
فوجد منيا او مذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه الغسل
احتياطا قيد بالمستيقظ لان المغشى عليه لو افاق او السكران
لو صحي ثم وجد منيا او مذيا فلا غسل عليه لان النائم يجد من النوم راحة
يهيج منها الشهوة والاغماء والسكر ليسا من اسباب الراحة كذا
في الخانية وقيد بالوجدان لانه لو لم يجدها فلا غسل وان تذكر
احتلاما وفي الخانية انما يجب الغسل اذا كان ذكره ساكنا حين
نام واما اذا كان منتشرا فراه بعد الانتباه يكون من اثار ذلك
الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزمه
الغسل المني هو ماء ابيض غليظ ينكسر منه الذكر وتخلق منه الولد
والمذي وهو ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
اهل الرجل اهله واما في المذي فلاحتمال انه كان منيا فصار رقيقا
بحارة البدن قيد بالمني والمذي لانه راى وديا وهو بالدال المهملة
ماء غليظ يتبع البول فلا غسل عليه تفسير المياه الثلثة
مروي عن عايشة رضي الله عنها وفي الزبدة اذا اراد المغتسل
غسل ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا يغسل عليه ولكن يصب
الماء عليه فتكفيه كذا في المحيط وفي البزازية تجرد في بيت الحمام
الصغير عن ازاره لحاجة العانة يأثم وفي بعض الفتاوى
تجوز في مدة اليسير انتهى وغيبوبة الحشفة وهو ما فوق
الختان يوجب الغسل على الفاعل والمفعول واغا وجب على المفعول
به وان لم يكن سببا لنزول مائه احتياطا لان بعض الطبيعة
الخبيثة تجد لذة من دبر كالمراة حتى ذهب بعضهم الى مجازات

الامرد

الامرد في الصلوة تفسد صلوة غيره كالمراة والفسقة يرجون قضاء
الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل لما يدخل فيه من اللين
والحرارة والضيق كذا في العناية من حاشية صدر الشريعة و
في الدرر والغرر في الذخيرة اذا استيقظ في النوم فوجد على
لحيته او فراشه بللا ان تذكر احتلاما و تيقن انه مني او مذي
او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي
فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما و تيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي
فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام
لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا
بالاحتياط لان النائم غافل والمني ويرق بالهواء فيصير مثل
المذي فيجب عليه احتياطا انتهى وقال استاذنا العلامة شيخنا
شيخ الاسلام في قول الذخيرة اذا استيقظ في النوم الى آخره
واعلم ان هذه المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان تيقن
انه مني او ودي او مذي او شك في الاول والثاني او في الاول
والثالث او الثاني والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون
مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاق فيما اذا تيقن انه مني
تذكر الاحتلام او لا وفيما اذا تيقن انه مذي وتذكر الاحتلام او شك
انه مني او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا
فيما اذا تيقن انه ودي فتذكر الاحتلام او لا او شك انه
مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام او تيقن انه ودي ولم يتذكر
الاحتلام ويجب الغسل وعندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك
انه مني او ودي او مذي ولم يتذكر الاحتلام فيهما وفي الخلاصة
ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فيصير
صورته صورة المذي لاحقيقة المذي انتهى قال في الفتح القدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)